

بالزبد وسكن غليانه وصفوا قال ابو يوسف ومحمد اذا غلا واشتد فهو خمر وان لم يقذف بالزبد والسكر النبي من ماء الرطب اذا غلا من غير طبخ واشتد وقذف بالزبد عنده خلا فالهما ونقيح الزبيب اذا نقع في الماء حتى خرجت حلاوته ثم غلا واشتد وقذف بالزبد والبازق هو عصير العنب اذا طبخ او وضع بالشمس وذهب ثلثاه بقي ثلثه وهو عصير محض فان كان فيه شئ من الماء طبخ حتى يذهب الماء اولاً ثم يطبخ العصير بعد ذهاب الماء حتى يذهب ثلثاه هكذا ذكره بعض الصناع فان كان الماء يذهب مع العصير طبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان العصير جرتين والماء جرة فانه يطبخ حتى يبقى منه جرة واحدة ثم مادام حلوا فهو حلال وان اشتد فذلك عندها وقال محمد ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام ^{منه} والجهمودي هو الطلاء المذكور ولكن صب فيه من الماء مقدار ما ذهب منه بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك اذ في طبخة وصار مسكراً ^{منه} الخمر وهو حرام نجاسة مغلظة يحرم الانتفاع بها بالقليل والكثير للتداوى وغيره الى ان يضطر الى شربها العطش به ويكفر مستعملها ويحرم

تملكها وتملكها ويجد شاربها من القليل والكثير بعد ان يحصل في جوفه منها شئ فان كان حدا جلد ثمانين جلدة وان كان عبدا جلد اربعين فان خلط الخمر بالماء وشربها ان كان الخمر غالباً ومثله حرم من القليل وان كان الماء غالباً لم يجد الا اذا سكر ^{واما} السكر وبنبيذ التمر والبيب قبل ان يطبخ والعصير والبازق حرام شربها وحرمه الخمر حتى لا يكفر مستعملها ولا يجد شاربها الا اذا سكر منها ^{منه} واختلفت الرواية في نجاستها روى عن ابي حنيفة انها نجسة العين كالمخمر روى عن ابي يوسف انها نجسة نجاسة خفيفة لا تمنع جواز الصلاة بها حتى تقمض ويجوز بيع هذه الاشربة وتملكها في قول ابي حنيفة لانه يكره وقال لا يجوز ^{واما} الطلاء ومطبوخ التمر والزبيب اذا طبخ اذ في طبخة فيما روى السكر حلال طاهر والسكر منه حرام ^{منه} القدح الاخير ويجب عليه حد السكر ويجوز بيعه وتملكه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اتلفه فهو ضامن وعن محمد روايتان في رواية شربه حرام لكن لا يجد الا اذا سكر ^{منه} وفي رواية قال لا حرمه ولا اشرب منه والصحيح قولهما لانه ابعد من تفسيق جرمه

والعصير هو البريدق وكذا حتى يستمتع في الماء ويترك حتى يعلو ويشند ويقذف بالزبد

تملكها